E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.11/Add.1
22 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجه

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	ألف - القرارات	
١٩٩٤/٤	منع التميز وحماية الأقليات	٢
١٩٩٤/٥	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٧
١٩٩٤/٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة للجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها، وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني -	ألف - القرارات (تابع)	
١٩٩٤/٧	آلية لرصد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالرق	١٣
١٩٩٤/٨	الأطفال والحق في السكن اللائق	١٤
١٩٩٤/٩	وضع الأطفال المحرومين من حريتهم	١٦
١٩٩٤/١٠	حقوق الإنسان والعجز	١٧
	باء - المقررات	
١٩٩٤/١٠٨	أشكال الرق المعاصرة	١٨

٤/١٩٩٤ منع التمييز وحماية الأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة عدد الحوادث المبلغ عن وقوعها بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقلقها أن النزاعات العنيفة التي تثار فيها العداوة الإثنية أو الدينية ويجري فيها استغلالها من جانب طرف أو أكثر في نزاعات تتفشى في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تلاحظ باهتمام بالغ التقرير القيّم المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين من السيد موريس غليلي أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب (E/CN.4/Sub.2/1994/66)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في المتابعة الواجب ايلاؤها للتقرير النهائي المقدم من السيد إسبيورن إيدي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل مشاكل الأقليات حلا سلمياً وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4)، بما في ذلك جدوى وفائدة إعداد برنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، والذي عهدت فيه الى السيد إيدي بمهمة إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن هذا البرنامج،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية،

وقد درست بتفصيل كبير ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1)، فضلا عن التقرير النهائي المقدم في عام ١٩٩٣،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى كفالة المساواة وعدم التمييز بين جميع المجموعات في المجتمع وإيجاد حلول سلمية وبناءة لحالات الأقليات وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بالإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، واقتناعاً منها بأن تنفيذه بالاقتران مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة إنما يهيئ أفضل نبراس لهذه الجهود،

وإذ تكرر أن جميع المجموعات ينبغي أن تتعاون سلمياً في البحث عن الاستجابة البناءة لشواغلها في الإطار العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن كل استخدام للعنف،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التعاون على صعيد المنظومة كلها في الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية لهذه الحالات،

وإذ تبرز المساهمات الهامة التي تقدمها لهذه المهمة هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل،

وإذ تدرك المساهمات الهامة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا الميدان،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد إسبيورن إيدي، على ورقة العمل المتضمنة اقتراحات لبرنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1) فضلا عن تقريره النهائي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلمياً وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4)؛

٢- ترجو الأمين العام أن يدعو الحكومات والهيئات المختصة، الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى تقديم تعليقاتها على التوصيات الواردة في الإضافة ٤ للتقرير النهائي، وأن يتيح هذه التعليقات للجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٣- توصي بنشر التقرير النهائي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

٤- تؤيد الاقتراحات الواردة في ورقة العمل بأن تضع اللجنة الفرعية برنامجا شاملا للوفاء بولايتها المزدوجة المتمثلة في منع التمييز وحماية الأقليات؛

٥- تقرر أن يُدرج سنوياً في جدول أعمالها، اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين، بند بشأن الدراسة الشاملة لقضايا الموضوعات التي تتصل بالعنصرية وكره الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين؛

٦- توصي، كخطوة أولى، بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورات للجنة الفرعية، لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشمل أقليات وللقيام خاصة بما يلي:

(أ) استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية؛

(ب) تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

(ج) تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

٧- توصي بأن يتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية وأن يكون مفتوحاً لممثلي الأقليات، بغض النظر عما إذا كان لهم مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لم يكن لهم ذلك المركز، والحكومات، وهيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٨- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان، إلحاقاً بالفقرة ١٢ من قرارها ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ وفي ضوء أهمية وتعقد مسألة حماية الأقليات، الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي الخبير في ميدان الأقليات لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات، وتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

٩- توصي كذلك بتقوية مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات كافية للفريق العامل ولغرض الاضطلاع بالدراسات والتقييم والأعمال ذات الصلة في هذا الميدان؛

١٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بالقرار ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

١- تؤيد التوصيات الداعية إلى:

(أ) تشكيل فريق عامل فيما بين دورات اللجنة الفرعية مؤلف من خمسة من أعضائها لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشمل أقليات، وللقيام خاصة بما يلي:

'١' استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية؛

'٢' تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

'٣' تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

(ب) طلب الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات، على النحو المتوخى في قرار اللجنة ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

(ج) تقوية مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات كافية للفريق العامل وللدراسات ذات الصلة وللاضطلاع بالتقييم والأعمال ذات الصلة في هذا الميدان؛

(د) نشر الدراسة التي أعدها السيد إيدي بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل مشاكل الأقليات حلا سلمياً وبناء (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن؛

٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤،

يؤيد توصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان الداعية إلى:

(أ) تشكيل فريق عامل بين الدورات للجنة الفرعية لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشمل أقليات، وللقيام خاصة بما يلي:

'١' استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية؛

'٢' تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

'٣' تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

(ب) طلب الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات على النحو المتوخى في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

(ج) تقوية مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم الخدمات الكافية للفريق العامل ولغرض الاضطلاع بالدراسات والتقييم والأعمال ذات الصلة المطلوبة في هذا الميدان؛

(د) نشر دراسة السيد إيدي بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلمياً وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٥ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33 وCorr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل سادساً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعبودية الديون، والادعاء بممارسة استئصال الأعضاء، والممارسات الشبيهة بالرق كظاهرة الأطفال الجنود،

وإذ تلاحظ أن مركز الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ لا يزال غير مرض،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيّم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة؛

أولا- بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف- المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية

٢- تعرب عن شكرها الحار للمقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، لاشتراكه في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، ولبيانه الشامل؛

٣- تحيط علماً بالمعلومات عن هذه المشاكل المقدمة من المشتركين في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، وترجو من مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقرر الخاص، فضلا عن التوصيات المتعلقة بولايته؛

٤- ترجو المقرر الخاص، في إطار ولايته، أن يستمر في إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال، كالادعاء بنقل الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبني لأغراض تجارية أو استغلالية، وبغاء الأطفال؛

٥- تدعو المقرر الخاص إلى الاشتراك في الدورة العشرين للفريق العامل؛

باء- برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الى إعلام الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وإلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم - استئصال أعضاء الأطفال

٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة، بما فيها الجمعيات العلمية والطبية، إلى متابعة تحقيقاتها في الادعاءات القائلة بأن الأطفال هم ضحايا استئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء، بل إنهم يُقتلون من أجل ذلك، لغرض زرعها تجارياً، وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت، وتقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٩- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين، وبصفة خاصة مدى استصواب وضع معايير للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لضمان الحماية ضد زرع الأعضاء بشكل غير مشروع؛

ثانيا- القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٠- تقرر إحالة تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق في القضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/34) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه؛

١١- توصي بأن توافق اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة لمسألة استغلال عمل الأطفال وعبودية الديون، نظراً لأهمية هذه الدراسة؛

١٢- تحث جميع الدول على أن تعتمد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، تستهدف القضاء، في نهاية الأمر، على ظاهرة عمل الأطفال؛

ثالثا- القضاء على عبودية الديون

١٣- تحيط علماً مع الارتياح بإقدام الدول على اصدار قوانين لمكافحة عبودية الديون، وتناشد الحكومات المعنية اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين؛

١٤- توصي بأن تقوم الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية في منظومة الأمم المتحدة، بالتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تستخدم ولا تشجع بأي شكل العمل الارتهاني؛

رابعا- الأطفال الجنود

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الخبير المعين عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تقرير الفريق العامل وأي معلومات أخرى تتاح بشأن هذه المسألة؛

خامسا- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٦- توصي أن تنظر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، واحتمالياً أن تعتمد، مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام مناشدة منظمة السياحة العالمية أن تدرج في جدول أعمال مؤتمرها القادم بنداً يتعلق بالسياحة الجنسية ونموها؛

١٨- توصي الحكومات بأن تحظر الإعلانات التي تشجع على السياحة الجنسية وتحثها على وضع مشاريع محددة، بالتعاون مع الصناعة السياحية ومساهمتها المالية، لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٩- توصي الحكومات بأن تعتمد تشريعات تعاقب مواطنيها الذين يتعاطون السياحة الجنسية عندما تنطوي على بغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٢٠- تحث الدول على اعتماد وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر وآثار الاستغلال الجنسي على الأفراد والمجتمع؛

٢١- توصي بأن تتخذ الدول، والمنظمات غير الحكومية، والصناعة السياحية، والنقابات، والقادة الدينيون، والمنظمات الشعبية، تدابير عاجلة تستهدف حماية القصَّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها، وتطلب إلى الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة في هذا الشأن؛

٢٢- توصي أيضاً بإنشاء هيئات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

سادسا- العمال المهاجرون

٢٣- تحث الدول على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٤- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الإنسانية؛

٢٥- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام، في إطار أنشطتها، إلى المشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وأن تقدم إلى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن؛

سابعا - سَفاح المحارم

٢٦- ترحب بمقرَّر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول أعماله للدورة العشرين والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال، وتحث على تقديم مساعدة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٢٧- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

ثامنا- السخرة

٢٨- تعتبر السخرة شكلا من أشكال الرق المعاصرة؛

٢٩- ترحب بمقرَّر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين؛

تاسعا - مسائل متنوعة

٣٠- تقرر إحالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة، وتوصي المقررين الخاصين بأن يأخذوا في الاعتبار المعلومات الواردة إلى الفريق العامل عن هذه المسألة خلال دورته التاسعة عشرة؛

٣١- توافق على الجدول الزمني المقترح من الفريق العامل للدورة العشرين (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفصل سابعاً - باء، التوصية ٨)؛

٣٢- تطلب إلى الأمين العام التماس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن اقتراحات تتعلق بالعمل المقبل للفريق العامل لكي ينظر الفريق العامل في دوراته القادمة في ردودها؛

٣٣- تناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٣٤- تشجع منظمات الشباب وكذلك الشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٣٥- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٣٦- توصي أيضاً الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية، ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الارتهاني، والاتجار بالأشخاص؛

٣٧- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٣٨- ترحب بقرار الأمين العام بأن يعيد إلى الفريق العامل تعيين موظف متفرغ من الفئة الفنية في مركز حقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في الماضي، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه، ولإعداد

الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث؛

٣٩- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان كنقطة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الفريق العامل في دورته العشرين؛

٤٠- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرّر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٤١- توصي بأن تخصص اللجنة الوقت الكافي لمناقشة مسألة أشكال الرق المعاصرة، وتقرير الفريق العامل في وقت مبكر من كل دورة، معزّزة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

٦/١٩٩٤ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصية المقدمة من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة (الصفحة ٣٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/33)،

١- تشكر ممثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على مشاركته البنّاءة في أعمال الفريق العامل؛

٢- تناشد جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الخاصة والأفراد، الاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم تبرعات الى الصندوق، وتحثهم على الإعلان عن إنشاء الصندوق ووظائفه لزيادة الوعي العام بوجوده؛

٣- ترى أنه لا بد، بغية زيادة فعالية الصندوق، من أن تنظر الجمعية العامة في تعديل المعايير الموضوعة للصندوق الواردة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وذلك لتوضيح أغراض الصندوق من خلال إعادة ترتيب أولوياتها وبالتالي إعادة ترتيب الأولويات بين المستفيدين المحتملين، من خلال عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ) '١' و ١ (هـ) '٢' من قرارها ١٢٢/٤٦؛

٤- توصي بأن تؤيد لجنة حقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية المبينة في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل استرعاء اهتمام المانحين المحتملين الى الدور الهام الذي يقوم به الصندوق، وأن يذكر في قائمة المانحين كلا من الجهات العامة والخاصة؛

٦- تدعو ممثلا للصندوق الاستئماني الى حضور الدورة العشرين للفريق العامل.

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٧ آلية لرصد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالرق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

واذ تلاحظ الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

١- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الانسان، إذ تحيط علما بالقرار ١٩٩٤/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تقرر أن يواصل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عمله وتأذن، لغرض استعراض تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالرق، للفريق العامل المذكور بطلب معلومات من الدول الأعضاء بغية صياغة توصيات معينة؛ تقرر أيضا: أن تأذن للفريق العامل بأن يتعاون مع الحكومات المعنية في مجال استعراض وتقييم السبل والوسائل الكفيلة باستئصال الرق بجميع أشكاله وأن يلتمس مساهمات في عمله من خبراء تابعين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ وأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين أعضاء الفريق

العامل لمدة ثلاث سنوات؛ وأن تبحث هذه المسألة في فترات فاصلة منتظمة للتحقق من كفاءة الآلية المقترحة.".

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٨ الأطفال والحق في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى الإعتراف بالحق في السكن اللائق وأسسه القانونية الواردة في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥ - ١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١ - ١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) '٣')، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٧ - ٣)،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (E/1992/23، المرفق الثالث) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة، والى القرار ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "عمليات الإخلاء القسري"، والى القرار ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنون "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق"، وهما القراران اللذان اعتمدتهما اللجنة دون تصويت في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ والمعنونة "عمليات الإخلاء القسري"،

وإذ تدرك أن من أحد الحالات التي يتجلى فيها على أوضح وجه عدم الانقسام والترابط بين حقوق الإنسان وحقوق الطفل هو وجود الفقر الواسع الانتشار الذي يفضي الى أحوال سكنية ومعيشية غير لائقة،

وإذ تعي الوضع المتدهور في أرجاء العالم للأحوال المعيشية للأطفال واضطرار عشرات الملايين من الأطفال الى العيش في الشوارع وفي الأحياء الفقيرة وعلى الأرصفة، وأن هذا العدد يتزايد يوميا،

وإذ يساورها القلق إزاء الأحوال المعيشية الضارة خاصة للأطفال المنتمين الى الجماعات الضعيفة بما في ذلك السكان الأصليون والأقليات العرقية والعنصرية والدينية وغيرها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة بصفة خاصة لعمليات الإخلاء القسري على صحة الأطفال ورفاهتهم ونموهم،

وإذ تؤكد بوجه عام الأثر الضار للفقر، ولا سيما الأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة، على إعمال الحقوق الأساسية للطفل، بما فيها الحق في الغذاء والصحة والتعليم، والحق في تسجيل المولد،

وإذ تؤكد أيضا أن شتى الآليات الإشرافية المختصة، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلا عن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، تحتاج الى أن تزيد من تركيز اهتمامها على أثر الأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال وأسرهم في جميع أنحاء العالم،

١- تذكّر الحكومات بأن تتقيد الى أقصى قدر من الموارد المتاحة بجميع التعهدات القائمة المتعلقة بحقوق الأطفال المعترف بها قانونا في مستوى معيشي لائق، والتحسين المستمر للأحوال المعيشية والسكنية؛

٢- تقر في هذا الصدد بأهمية التعاون الدولي والحاجة الى التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية؛

٣- توصي المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق بأن يكرس اهتماما خاصا، في تقريره النهائي المقرر تقديمه في ١٩٩٥، لأثر انتهاكات الحق في السكن اللائق على إعمال المجال الكامل لحقوق الطفل؛

٤- توصي أيضاً جميع المقررين الخاصين ذوي الصلة، ولا سيما المقرران الخاصان المعنيان بالفقر المدقع وبنقل السكان، بأن يأخذوا في الاعتبار عند إعداد تقاريرهم مسألة حقوق الأطفال وأسرهم في السكن؛

٥- ترجو من لجنة حقوق الطفل إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الأطفال وأسرهم في السكن عند بحث تقارير الدول الأطراف، والنظر في وضع مؤشرات مناسبة لتقييم حالة الأوضاع السكنية والمعيشية للأطفال؛

٦- ترجو أيضا من لجنة حقوق الطفل أن تنظر في تخصيص يوم للنقاش العام بشأن أثر الفقر والأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة على حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة الى النظر في أن تدرج في منشوريها "حالة أطفال العالم" و"تقدم الأمم" فرعا خاصا عن حالة حقوق الأطفال في السكن، وأن تدعم بنشاط المبادرات المحلية والوطنية والسكنية الهادفة إلى تحسين الأحوال المعيشية والسكنية للأطفال؛

٨- ترجو من الوكالات المتخصصة ومن الهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة تكريس اهتمام خاص لمسألة الأطفال وحقوق السكن في سياساتها وبرامجها ومنشوراتها، وأن تضع وتشجع على تطبيق مؤشرات يعول عليها لتقييم حالة حقوق الأطفال في السكن؛

٩- تحث المؤسسات المالية الدولية، وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تضع في اعتبارها الكامل آثار سياساتها، ولا سيما برامج التكيف الهيكلي وتمويل مشاريع التنمية الواسعة النطاق، على حقوق الانسان للأطفال؛

١٠- ترجو من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تضع استراتيجيات فعالة من أجل تحقيق تحسن سريع في الأحوال السكنية والمعيشية للأطفال في جميع أنحاء العالم في تشاور كامل مع، وبمشاركة كاملة من، الأطفال أنفسهم وممثليهم وجماعات المجتمعات المحلية والجماعات غير الحكومية والجماعات الأخرى المختصة.

١١- تقرر أن تستعرض مسألة الأطفال والحق في السكن اللائق في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المتصل بذلك في جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

١٩٩٤/٩ وضع الأطفال المحرومين من حريتهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والقواعد الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٢٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون: "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين" الذي جرى فيه الإعراب عن القلق لكون الأحداث هم أكثر الفئات تعرضا لشتى صنوف الاساءة والإهمال والاجحاف ولأن هذه التجارب الجارحة تترك آثارا عميقة لا تمحى على شخصياتهم النامية، وان انتهاكات حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين لها آثار بعيدة المدى على الأحداث المعنيين وعلى المجتمع،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن الاسهام في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الطفل،

وإذ تعرب من جديد عن قلقها العميق إزاء وضع الأطفال المحرومين من حريتهم وإزاء انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم، لا سيما حرمانهم من حقوقهم في الحياة وفي سلامة أبدانهم والأمان على أشخاصهم، والمعاملة الإنسانية، وفصلهم عن المجرمين البالغين في السجون،

١- تدعو لجنة حقوق الطفل إلى إعطاء الأولوية لإجراء دراسة متعمقة لموضوع "وضع الأطفال المحرومين من حريتهم"؛

٢- تحث جميع الهيئات المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى على إيلاء اهتمام خاص في عملها للوضع الخطير للأطفال المحرومين من حريتهم، ولتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى كفالة حمايتهم؛

٣- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين مذكرة عن وضع الأطفال المحرومين من حريتهم، وذلك في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب".

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

١٠/١٩٩٤ حقوق الإنسان والعجز

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وردت فيه اشارة الى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأكد فيهما من جديد أنه ينبغي أن تؤمن للمعوقين فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسيه، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/35) عملا بما طلبته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/١٩٩٣ من معلومات عن الجهود التنسيقية التي تبذلها مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية المعوقين وعن نتائج هذه الجهود، وما ورد في ذلك التقرير من مناقشة حول أعمال الرصد التي من المتوقع أن يضطلع بها كل من المقرر الخاص الجديد ولجنة التنمية الاجتماعية، فيما يتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق)،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة حقوق الإنسان أعادت، في قرارها ٢٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، تأكيد التزامها بضمان أن تظل حقوق المعوقين واهتمامهم بالمشاركة الكاملة في شؤون المجتمع موضع عنايتها في جميع أعمالها،

وإذ تدرك أن القواعد الموحدة بحد ذاتها لا تتضمن أحكاما قانونية تلزم الدول باحترام الأحكام ذات الصلة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار مسؤولية اللجنة الفرعية، بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢)، عن القيام، كل سنة، بدراسة الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا صدق ما تنبأ به السيد لينادرو ديسبوي في تقريره المعنون "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4، الفقرة ٢٨٠) من أنه بنهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين سيجد هؤلاء الأشخاص أنفسهم أقل حظا من الفئات الضعيفة الأخرى مثل اللاجئين، والنساء، والعمال المهاجرين،

١- ترجو من الأمين العام أن يقدم في عام ١٩٩٥ الى اللجنة الفرعية تقريرا عن الجهود التنسيقية التي تمس المعوقين، مع التركيز على أنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعالج الادعاءات بانتهاك الالتزامات القانونية للدول بموجب الشرعة الدولية لحقوق الانسان ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي المعوقين؛

٢- ترجو أيضا من الأمين العام، استجابة لما أعربت عنه الجمعية العامة في القرار ٩٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من اهتمام بضرورة منح أولوية أعلى للمسائل المتصلة بالعجز وإبراز تلك المسائل، أن يعمل أولا على ضمان توزيع أوسع نطاقا لتقرير السيد لينادرو ديسبوي المعنون "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4)، وثانيا، اجراء مناقشة مستفيضة للأهداف القضائية التي يمكن تحقيقها إذا ما كانت هناك ممارسة ملائمة لوظيفة أمين المظالم التي يرد وصفها بايجاز في ذلك التقرير (الفقرة ٢٨١(ب))؛

٣- تقرر إبقاء المسألة قيد البحث والنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
[اعتمد بدون تصويت]

١٠٨/١٩٩٤ أشكال الرق المعاصرة

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، إذ تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب، التي وردت الى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها الراهنة، ومراعاة منها لأهمية هذه المعلومات، التي تتطلب إجراء دراسة متعمقة كمسألة ذات أولوية، وإذ تشير الى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق، الذي قررت فيه أن تسند الى السيدة ليندا شافيز، بوصفها مقررة خاصة، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، وإذ تراعي المقرر ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية إعادة النظر في التوصية بعدد من الدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود بما فيها الدراسة المذكورة أعلاه، قررت بدون تصويت أن تدعو السيدة ليندا شافيز الى تقديم ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن حالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

وأن تطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التعاون مع الخبيرة لدى إعدادها لورقة العمل؛ وأن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية.

- - - - -